



استثمار الغاز في بحر غزة

ثغرات قانونية و بنوية تعيق ضمان حق الفلسطينيين في مواردهم النفطية

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

أيار 2023

نبذة:

في ظل تجدد الصراعات على الموارد النفطية، ومع بروز أزمة الطاقة العالمية، يظهر الى الواجهة ملف استثمار حقل Gaza Marine المكتشف منذ العام 1999 في المياه الاقليمية الفلسطينية.

وعلى الرغم من كونه أول حقول الغاز المستكشفة في الشرق الأوسط، إلا أن أياً من الغاز لم يبصر النور في ظلّ التضييق الإسرائيلي ومحاولة سلطات الاحتلال فرض شروطها على استغلاله.

إزاء ما سبق، ما هو واقع الثروات النفطية الفلسطينية؟ ما هو النظام القانوني الذي يحكم إدارة الموارد النفطية في فلسطين؟ من هي الجهة المناطة بإدارة هذه الموارد؟ ما هي الضمانات التي يقدمها القانون الدولي لحماية سيادة الشعوب تحت الاحتلال على ثرواتهم الطبيعية؟ وما مدى قانونية عقود استخراج واستثمار الموارد النفطية الفلسطينية؟

مخطط البحث:

- أولاً: واقع الثروات النفطية في غزة
- ثانياً: النظام القانوني لإدارة الموارد النفطية في الاراضي الفلسطينية المحتلة
- ثالثاً: الجهة المناطة بإدارة الموارد النفطية
- رابعاً: القانون الدولي وحماية سيادة الشعوب تحت الاحتلال على ثروتهم الطبيعية
- خامساً: مدى قانونية عقود استخراج واستثمار الموارد النفطية الفلسطينية
- سادساً: الخلاصات
- سابعاً: التوصيات

مقدمة:

تخزن كلُّ من المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين المحتلة ثروات كبيرة من الغاز الطبيعي، ويسعى الاحتلال الإسرائيلي إلى السيطرة على هذه الموارد واستغلالها والاستفادة منها بأقصى درجة ممكنة، لتزويد بذلك من تشابك الواقع المعقد الذي يمر به قطاع غزة .

عقب ما أشار إليه السفير المصري السابق لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي عاطف سالم من أن التدخل المصري في ملف استثمار الغاز في بحر غزة يهدف إلى افادة الجانب الفلسطيني¹؛ ومع الاعلان عن توقيع صندوق الاستثمار الفلسطيني واتحاد المقاولين مع شركة EGAS المصرية اتفاقية تعاون لتطوير حقل غاز غزة، وبعد سنوات من العرقلة الاسرائيلية لاستثمار هذه الموارد، كان لا بد من البحث في مدى قانونية إجراء هذه العمليات التعاقدية ولا سيما لجهة انتهاك الحق في الثروات الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

أولاً: واقع الثروات النفطية في غزة

تعود أولى بدايات استكشاف الغاز إلى العام 1999، لما يزيد عن 1,1 تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي في المياه الإقليمية قرب شواطئ غزة. وذلك مع منح الترخيص من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1999 لشركة British Gas و CC Oil & Gas لتولي عمليات الاستكشاف والتنقيب، وتم تعيين BG كمشغل لمنطقة الترخيص. على أن يغطي الترخيص المذكور كامل المنطقة البحرية قبالة غزة².



¹ السفير المصري الأسبق لدى الاحتلال الإسرائيلي عاطف سالم في ظهور مصوّر له على منصة المشهد، الدقيقة 19:48-20:21، انظر الرابط: <https://fb.watch/kyXDikJczb>

² وفق تقديرات إعلامية لم يتم التأكد منها منحت السلطة الوطنية الفلسطينية الحق الحصري لصندوق الاستثمار الفلسطيني ومجموعة من الشركاء في التنقيب عن الغاز قرابة شواطئ غزة، وتضم المجموعة شركتي (BG- British Gas Group) واتحاد المقاولين (CCC)، وبموجب الاتفاق مع السلطة تبلغ حصة صندوق الاستثمار الفلسطيني 10% وتملك شركة (BG) ما نسبته 60%، في حين تملك شركة (CCC) ما نسبته 30%.

يقع حقل غزة البحري في حوض بلاد الشام البحري (Levant Basin)، في شرق البحر الأبيض المتوسط على بعد حوالي 35 كم من شاطئ غزة وفقاً لشركة CCE.

وتشير الشركة (CCE) الى أن حفر بئر استكشاف غزة مارين 1-(GM-1) قد تم في سبتمبر 2000 على عمق 603 متراً، 36 كم غرب مدينة غزة بكميات تجارية. تلاه اكتشاف بئر غزة مارين 2-(GM-2) ، الواقعة على بعد حوالي 5 كيلومترات جنوب غرب GM-1 ، على عمق مياه يبلغ 535 متراً. وقدرت الاحتياطيات بما يزيد عن 1 تريليون قدم مكعب. ويقدر عمر الحقلين بحوالي 15-20 عاماً مع إمكانية إنتاج الغاز منهما بمعدل 1.5 مليار متر مكعب سنوياً.³

وبعد استحواذ شركة Shell على BG المشغلة للحقل في الأصل، أعلنت Shell عام 2018 خروجها نهائياً من ائتلاف الشركات المطورة لحقل غزة. فاستحوذت CC Oil & Gas وصندوق الاستثمار الفلسطيني على حصتها، حتى باتت تبلغ حصة كلٍّ منها الآن 50٪.

وعلى الرغم من مرور عقدين من الزمن على اكتشاف الغاز، إلا أنه لم يجر إلى الآن أي استخراج لهذا الغاز، رغم الحاجة الفلسطينية الماسة إليه.

ومع مرور الوقت، تتضاعف خطورة ضياع هذه الموارد نظراً لخاصية الانتشار لدى الغاز الطبيعي، وإمكانية تسربه بين الشقوق، ما يعزز احتمالية سحب الغاز الفلسطيني من خلال الآبار المجاورة التي يستحوذ عليها الاحتلال.

وفي فبراير/شباط 2021، وقّع صندوق الاستثمار الفلسطيني واتحاد المقاولين مع شركة "إيجاس" المصرية اتفاقية للتعاون في إطار مساعي تطوير حقل غاز غزة والبنية التحتية اللازمة، لتوفير احتياجات فلسطين من الغاز الطبيعي. يتكون التحالف الجديد من صندوق الاستثمار الفلسطيني وشركة "CCC" بنسبة 27.5% لكل منهما، مع تخصيص 45% للشركة المصرية "EGAS" كشريك عالمي.

وعلى الرغم من النفي الفلسطيني لوجود أي اتفاق مصري - فلسطيني - إسرائيلي لاستخراج الغاز من الحقل بشواطئ قطاع غزة، المعروف باسم "Gaza Marine"، فإنها (أي السلطة الفلسطينية) وقعت مع مصر في فبراير/شباط 2021، مذكرة تفاهم حول تطوير الحقل. كما شاركت السلطة الفلسطينية في أواخر

CCE operations in Gaza Marine, CCE official website (last visited on May 23rd, 2023): ³
<https://www.ccenergytld.com/operations/palestine/overview>

العام 2019، في تأسيس منتدى غاز شرق المتوسط للغاز بعضوية سبع دول وهي: مصر، والأردن، واليونان، وإيطاليا، وفلسطين، وإسرائيل، وقبرص، ليكون مظلة للتعاون وللتفاهم بين الدول المالكة للغاز في دول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، هذا إلى جانب الحديث عن تشكيل فريق وزارى لمتابعة ملف الغاز في غزة والمفاوضات التي يتولاها رئيس صندوق الاستثمار لانجاز اتفاقية لاستثمار الغاز مع مصر.

وعليه، فإن الموارد النفطية في المياه الإقليمية لقطاع غزة لا تزال عالقة في مكانها دون أي استثمار أو استغلال، لما يزيد عن عقدين من الزمن؛ في الوقت الذي يعاني فيه القطاع من أزمة حادة في الطاقة.

ثانياً: النظام القانوني لإدارة الموارد النفطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يتجه غالبية الفقه الى وجوب اخضاع العقود النفطية للقانون الوطني للدولة المضيفة.

داخلياً كرس القانون الأساسي المعدل لفلسطين في المادة 94 هذا المبدأ؛ على اعتبار ان استغلال موارد الثروة الطبيعية والقواعد والاجراءات المتعلقة بها يحدد بقانون⁴. وفي ظل غياب واضح لتشريعات خاصة بتنظيم انتاج واستثمار الموارد النفطية الفلسطينية، فإنه لا بد من البحث في النصوص الملزمة الأخرى:

● حدد بروتوكول العلاقات الاقتصادية أو بروتوكول باريس، (وهو بروتوكول إضافي ضمن اتفاقيات أوسلو) شكل العلاقات الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية والاحتلال. وتم التوقيع على البروتوكول في باريس، في 29 أبريل 1994، وتم فيه تنظيم العلاقات المالية والنقدية والتجارية بين سلطات الاحتلال والسلطة الفلسطينية طوال فترة أوسلو (1994-1999). واستناداً إلى البروتوكول، احتفظ الاحتلال بالسيطرة الكاملة على التجارة الفلسطينية وعلى جمع الضرائب. وكان الفرق بأن الضرائب والجبايات تستلمها السلطة الفلسطينية، وبهذه الإيرادات يمكن تمويل جزء كبير من نفقات السلطة. وكان مجالاً استمرت إسرائيل من خلاله بالترتب على رأس القرار الاقتصادي المتعلق باستفادة الفلسطينيين من نفطهم.

● منحت اتفاقية طابا صلاحيات تنفيذية للمجلس الفلسطيني بالإضافة الى الصلاحيات التشريعية. ما يشتمل صلاحية رسم سياسات فلسطينية والاشراف على تنفيذها ولاسيما إبرام العقود والمصادقة

⁴ المادة (94) من القانون الاساسي المعدل لفلسطين لسنة 2003: " يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الامتيازات او الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة كما يبين احوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الاشخاص المعنوية العامة أو القواعد والاجراءات المنظمة لها."

عليها. إلا أنه يحق لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تجري مفاوضات وتوقع اتفاقيات اقتصادية لمصلحة المجلس⁵.

• تم تأسيس صندوق الاستثمار الفلسطيني وهو بمثابة الصندوق السيادي للسلطة الفلسطينية حيث أوكل له حق إدارة الاستثمارات في داخل فلسطين وخارجها بما فيها إدارة ملف الموارد الطبيعية.

وعلى الرغم من خضوع عملية استثمار واستغلال الموارد النفطية للقانون المحلي للدولة، تحقيقاً للاستثمار الأمثل لها، وعلى الرغم من حيوية هذا القطاع وضرورة وجود قواعد خصوصية ترعى ادارته، إلا أن التشريعات الفلسطينية تخلو من أي نصوص تنظيمية لإدارة هذه الموارد.

ثالثاً: الجهة المناطة بها ادارة الموارد النفطية

تأسس صندوق الاستثمار الفلسطيني في 2003، وهو شركة مساهمة عامة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني، ويعد المستثمر الرئيسي في قطاع الطاقة المتجددة، وقطاعات الزراعة، والبنية التحتية، والعقارات، والتكنولوجيا، ريادة الأعمال، وتطوير المصادر الطبيعية في فلسطين.

تجدر الإشارة الى أن الصندوق وبوصفه شركة مساهمة عامة، فإن أية التزامات أو اتفاقيات يتم إبرامها نيابة عنها من الإدارة التنفيذية تكون ملزمة للشركة⁶ وتعود صلاحية اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة المساهمة العامة لمجلس ادارتها⁷.

كذلك، فإن هذه الصفة (أي شركة مساهمة عامة) تحصر الحق في الوصول الى المعلومات المتعلقة بنشاطها فقط بالمساهمين ووفقاً للاطر التي يحددها نظامها الداخلي وقانون الشركات⁸.

⁵ اتفاقية طابا هي اتفاقية مرحلية أبرمتها منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بشأن إدارة الحكم في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ جرت مباحثاتها في طابا بمصر ووقعت رسمياً في واشنطن يوم 28 سبتمبر/أيلول 1995، واشتهرت بـ"اتفاقية أوسلو 2" لكونها أحد ملحقاتها التفصيلية المهمة.

⁶ المادة 193(2) من القانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات: "تعتبر أي التزامات أو اتفاقيات يتم إبرامها نيابة عن الشركة من الإدارة التنفيذية ملزمة للشركة إلا إذا لم يكن لعضو الإدارة التنفيذية الحق بالتصرف نيابة عن الشركة بالنسبة لذلك، وكان الطرف الآخر على علم أو كان متوقعاً منه بشكل معقول أن يعلم أن عضو الإدارة التنفيذية غير مفوض بالتصرف بالنيابة عن الشركة."

⁷ المادة 177 (1) من القانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات: "يتولى مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المهام والصلاحيات الآتية: أ. اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة..."

⁸ المادة 196 من القانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات: "حق المساهمين بالحصول على المعلومات والاطلاع على المستندات

ويرى الصندوق في تطوير حقل "Gaza Marine" دعامة مركزية لأمن الطاقة في فلسطين في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي في توليد الطاقة وتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة المستوردة والحد بشكل كبير من العجز التجاري الحالي، والذي سيتم تطويره لتلبية احتياجات السوق المحلي من الغاز الطبيعي للمساهمة في تمكين برامج توليد الطاقة على نطاق واسع في فلسطين باتاحتها توريد الغاز الطبيعي إلى محطتين محليتين لتوليد الكهرباء؛ محطة توليد الكهرباء القائمة في غزة بقدرة 140 ميغاواط، والتي يجري النظر حالياً في توسعة قدرتها الاستيعابية إلى 280 ميغاواط، ومحطة جنين لتوليد الكهرباء بسعة 450 ميغاواط، وتقدر تكاليف تطوير "غزة مارين" بحوالي 1.2 مليار دولار.

وعلى غرار الأطر المتعارف عليها في سائر الدول فإن انشاء صندوق الاستثمار الفلسطيني بصفة "شركة مساهمة عامة" وليس "هيئة حكومية" وتوليه أمر ادارة الموارد النفطية الفلسطينية من شأنه التفريط بالحقوق السيادية لفلسطين في إدارة مواردها النفطية. ويفتح الباب واسعاً امام التنازلات وغياب الرقابة على تصرفاتها، نظراً لما للطبيعة البنوية للصندوق من تحويل مركز صناعة القرار الى هيئته العامة.

رابعاً: القانون الدولي و حماية سيادة الشعوب تحت الاحتلال على ثروتهم الطبيعية

كرّس قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة علي ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعبها.

ويخضع التنقيب عن تلك الموارد وإنمائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، للقواعد والشروط التي تراعي حقوق الشعوب والأمم بمطلق حريتها. وتسري على رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، أنه، في حالة الترخيص به، يرضى شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعى وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام بالحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

1. يجب على مجلس إدارة الشركة بناءً على طلب مساهمين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يفصح للهيئة العامة أثناء اجتماعها عن أي معلومات...
4. يحدد النظام الداخلي الطريقة التي يسمح للمساهمين بموجبه الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة...."

ويعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرفاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

استناداً لذلك، فإن القانون الدولي يضمن حق الشعوب في السيادة على ثرواتهم الطبيعية، وبالتالي لا يحق لأية جهة كانت الاستيلاء على هذه الموارد أو التفريط بها. وإن الوجود المصري كطرف مفاوض على استثمار الغاز في بحر غزة (وهي أراضٍ محتلة) يضع على عاتقها موجب الالتزام بحماية وعدم التعرض لهذه الموارد بما يخالف المصالح القومية للشعب الفلسطيني.

خامساً: مدى قانونية عقود استخراج واستثمار الموارد النفطية الفلسطينية

تزامناً مع المفاوضات التي يتولّاها رئيس صندوق الاستثمار لإنجاز اتفاقية استثمار الغاز مع مصر، فإن التساؤل يكمن في الصفة القانونية التي يجري الصندوق التفاوض بناءً عليها والأطر الدستورية التي تحكم الاتفاق الناتج عن هذه المفاوضات.

كيف يتولى الصندوق - ممثلاً برئيسه - المفاوضات حول استثمار الموارد النفطية والتي تعد وظيفة سيادية (من الأعمال الحكومية) لقطاع حيوي كهذا، في حين يتخذ الصندوق صفة "الشركة المساهمة العامة" المسجلة لدى وزارة الاقتصاد شأنها شأن سائر الشركات؟

إن لهذا التناقض تبعات هامة في تحديد الأطر الواجب اتباعها في هذه العلاقة التعاقدية المرتقبة، لجهة المصادقة عليها ومنحها الصفة الإلزامية وكذلك النظام القانوني الذي يرفعها، ومدى توافر الرقابة البرلمانية على تنفيذ العقد.

إذ بخلاف أي هيئة حكومية أو وزارية أو نيابية، فإن الصندوق يفاوض على إدارة الموارد العامة متحرراً من صيغة "السلطة صاحبة السلطة والسيادة" التي تتمتع بها الدول والحكومات، والتي يكفلها القانون الدولي ويكرّسها مبدأ السيادة في القانون الدولي العام. وبالتالي فإنه ليس هنالك ما يوجب إخضاع الاتفاق المزمع عقده إلى أي من الأطر الدستورية.

يترتب على هذا الغموض القانوني لجهة كيفية إدارة الموارد النفطية نتائج بارزة وخطيرة متعددة الأوجه:

- **على صعيد الأطر الشكلية لانفاذ العقود المبرمة:** بخضوع الصندوق للأنظمة السارية على الشركات العامة المساهمة، فإن التفاوض وصناعة القرار يعود إلى الهيئة العامة للصندوق، وعليه فإن أي عقداً اتفاقية لاستثمار الموارد النفطية تكون قد تحررت من موجب المرور على المجلس التشريعي للمصادقة عليها. فالصندوق يفاوض كشركة عامة وليس كهيئة عامة، ما يشكل تناقضاً فاضحاً مع الاعراف الدولية وانتهاكاً صريحاً لحق الشعوب في ادارة مواردها الطبيعية. وتنازلاً فلسطينياً عن الحقوق السيادية لصالح صندوق الاستثمار.
- **على صعيد الرقابة و الأنظمة السارية على العقود المبرمة:** إن الشركة مسؤولة أمام المساهمين وليس أمام أي أشخاص ثالثين. وبالتالي يكون الشعب الفلسطيني قد حرم الحق في الرقابة على ادارة واستثمار موارده الطبيعية من خلال ممثليه. وعليه فإن أي تفريط بالحقوق الفلسطينية، كإبرام لعقود غير مجدية أو تنازل عن العائدات أو ادارة غير رشيدة، لن يكون خاضعاً للرقابة أو مساءلة برلمانية كانت أو حكومية.

على المقلب الآخر، فإن العقود المبرمة لا تكون مبدئياً خاضعة لأحكام القانون الاداري وبالتالي لأي من الصلاحيات الاستثنائية التي يملكها الشخص العام في العقود الادارية.

- **على صعيد الحق في الوصول الى المعلومات:** حرم الفلسطيني العادي من الحق في الوصول الى المعلومات المتعلقة بإدارة موارده النفطية دون المساهمين في صندوق الاستثمار الفلسطيني، وهو حق مكفول ومكرّس دولياً لكلّ مواطن بهدف تعزيز الممارسة الديمقراطية وإخضاع المؤسسات العامة للمساءلة على جميع المستويات وكذلك مكافحة الفساد فضلاً عن تعزيز النزاهة و ضمان تطبيق أعلى معايير الشفافية.
- **على صعيد الحق في التنمية القومية:** نظراً لبنيته القانونية فإن إدارة صندوق الاستثمار للملف يجعله رهناً لمصلحة المساهمين، وعرضة لتفضيل المصالح الشخصية على المصلحة القومية العليا. وبالتالي تهدد حصول الفلسطينيين كافة على حقهم في التنمية القومية.

وعليه، فإن الهيكلية القانونية لادارة الموارد النفطية الحالية، وان كانت شكلياً تعفي أي اتفاق مرتقب من الرقابة البرلمانية وفقاً للأطر الدستورية، وتفسح المجال لتفضيل المصالح الخاصة على المصلحة القومية العليا، الا أنها لا تمثل اعفاءً من التقيد بالقوانين والاعراف الدولية المعمول بها.

سادساً: الخلاصات

- إن الموارد النفطية في المياه الإقليمية لقطاع غزة لا تزال عالقة في مكانها دون أي استثمار أو استغلال، لما يزيد عن عقدين من الزمن. في الوقت الذي يعاني فيه قطاع غزة من نقص حاد في الطاقة، وسعيًا نحو تحقيق استقلال اقتصادي عن الاحتلال؛ فإن هذا الملف يشكل فرصة لتخفيض الضغوط وشدة الحصار الذي يخضع له القطاع. كل هذا يجري والاحتلال يحول بين الفلسطينيين وبين الوصول إلى خطهم الساحلي ومواردهم الطبيعية؛ والتي تشكل كما يصفها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، مايكل لينك، بأنها "ترقى إلى مرتبة جريمة حرب قوامها العقاب الجماعي"، وهو ما يشكل مخالفة صارخة للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- إن التشريعات الفلسطينية تخلو من أية نصوص تنظيمية لإدارة الموارد النفطية ومن الجائز التساؤل حول هذا الغياب في الوقت الذي يعود تاريخ إقرار قانون البترول الإسرائيلي للعام 1952!
- إن العشوائية في إدارة الملف من شأنه التفريط في الحقوق السيادية للفلسطينيين في أرضهم.
- إن إنشاء صندوق الاستثمار الفلسطيني بصفة "شركة مساهمة عامة" وليس "هيئة حكومية" ثم تفويضها أمر إدارة الموارد النفطية الفلسطينية من شأنه التفريط بالحقوق السيادية لفلسطين في إدارة مواردها النفطية.
- إن تحرير صندوق الاستثمار من الرقابة القانونية والشعبية من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام التجاوزات والتفريط في الحقوق الفلسطينية
- إن القانون الدولي يضمن حق الشعوب في السيادة على ثرواتهم الطبيعية، وبالتالي لا يحق لأية جهة كانت الاستيلاء على هذه الموارد أو التفريط بها، وإن أي غطاء قانوني أو مؤسستي ليس من شأنه أن يشرعن هذا الانتهاك من أي جهة كانت.

سابعاً: التوصيات

تؤكد المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) على أنه ليس من حق الاحتلال استغلال ثروات الأرض المحتلة وفرض شروطه، أو منع الفلسطينيين تحت الاحتلال من استغلال ثرواتهم الطبيعية. كما أنه من غير القانوني معالجة ملف حيوي يتعلق بالحق في الموارد الطبيعية بهذا قدر من الغموض والتشتت.

لذلك فإنه لا بدّ من :

1. إعادة هيكلة كيفية ادارة ملف الغاز في غزة حفاظاً على حقوق ومصالح الشعب الفلسطيني، وصياغة سياسة عامة متكاملة لإدارة الموارد النفطية والاستفادة من عائداتها.
2. العمل على رفع دعوى قضائية على الحكومة الاسرائيلية في المحاكم الدولية حول سرقة الغاز الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة من خلال شبكة علاقات مع منظمات غير حكومية.
3. عدم الرضوخ إلى الشروط الاسرائيلية التي تؤدي الى التنازل عن الحقوق الفلسطينية في الغاز المستكشف، وإشراك الرأي العام بتفاصيل هذا الاتفاق كي تصبح قضية رأي عام وليست قضية تجارية.
4. ضمان حق أهالي القطاع في الاستفادة من الغاز المستخرج لتغطية الحاجة لتوليد الطاقة الكهربائية في القطاع.
5. إعادة هيكلة المفاوضات واخضاعها للاطر الدستورية لحماية الحقوق الفلسطينية
6. ضرورة تشريع قانون يلزم مرور الاتفاقات والعقود الخاصة باستثمار الموارد النفطية على المجلس التشريعي، ومنحه الصبغة العلنية.

23\5\2023

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)